أثر هندسة مالية سهم الغارمين على البيئة الاستثمارية

د. حازم محمود عيسى الوادي
جامعة الطفيلة التقنية، كلية إدارة الأعمال، رئيس قسم اقتصاد الأعمال

الحلقة (٢)

المبحث الثالث : تأثير هندسة مالية سهم الغارمين على المخاطرة :

المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي : يتكون من :

أولا : شروط المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي : يشترط في المخاطرة التي تسبب الدين وتستحق الأخذ من سهم الغارمين ما يلي :

١ . الحاجة لقضاء الدين، وإن ملك كفاية حاجاته الأساسية : كالمسكن، والأثاث، والمركب، والخادم، أو ملك مالا نقدا أو عينا، ولكنه لا يستطيع السداد منه حالا ويلحق التأخير عليه الضرر، يقول النووي في ذلك : " أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب إن اقتضاهما حاله بل يقضى دينه وإن ملكها قال وقال بعض المتأخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه مما معه لنقص ماله عن كفايته تُرك له ما يكفيه وأعطي ما يقضي به الباقي "[1] .

٢ . أن يكون الدين في طاعة أو مباح، أما إذا كان الدين في معصية فالأصح أن يعطى حالة ظهور توبته، يقول النووي في ذلك : " أن يكون دينه لطاعة أو مباح فإن كان في معصية كالخمر ونحوه وكالإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور "[2] .

٣ . أن يكون استحقاق الدين خلال حول الزكاة، فقال النووي : " حكاه الرافعي أنه إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة "[3] .

٤ . يعطى صاحب الدين ليقضى دينه وإن تعدد الحول، يقول النووي : " قال أصحابنا إنما يعطى الغارم ما دام الدين عليه فإن وفاه أو أبرئ منه لم يعط بسببه "[4] .

---

1. النووي، 6 / 208.
2. النووي، 6/ 208.
3. المرجع السابق 6/ 208.
4. المرجع السابق 6/ 209.

٥. أن يكون الدين من حق العباد، وليس من حق الله عز وجل كالكفارات والزكاة، حتى أن بعض الفقهاء أجازوا دفع زكاة الأصول للفروع والفروع للأصول مع وجوب النفقة حالة الدين، يقول السرخسي في ذلك: " ويجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من سهم الغارمين بل هم أفضل من غيرهم لا من سهم الفقراء والمساكين، إلا أن يكفيهم ما يعطيهم إياه"[1].

ثانيا: أنواع المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: تنقسم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي للأقسام التالية:

الدين لإصلاح ذات البين:

وهو ما سماه الحديث بالحمالة، وقال فيها الخطابي: " الكفالة والحميل الكفيل والضمين وتفسير الحمالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويحدث بسببهما العداوة والشحناء ويخاف منها الفتق العظيم فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين ويتضمن مالاً لأصحاب الطوايل يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الألفة فهذا الرجل صنع معروفًا وابتغى بما آتاه صلاحًا فليس من المعروف الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه"[2]، وبذلك تشمل الحمالة كل من: إخماد الفتنة حال وقوعها أو قبل وقوعها، ودية المقتول، وتعويض الموت السريري والعجز والأرش، والكفالة، والوكالة، وما في حكمها...

أصحاب الكوارث والجوائح:

فسر الخطابي ذلك فقال: "رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الأمور وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها[3]، وبذلك تشمل الجوائح كل من: الغرق، والحرق، والمرض، والجراد، والزلازل، والبراكين، والهزات الأرضية، والصقيع والانجماد، والكساد والتضخم القطاعي الكبير، والاضطرابات والمقاطعات لقطاعات معينة، والخطأ الإداري غير المتعمد، والاختراعات الجديدة، والقوانين الجديدة المؤثرة، والحملات الإعلانية، وتغير ذوق المستهلكين، وما في حكمها.

---

1. السرخسي، ص 106.
2. الخطابي، 2/ 66.
3. المرجع السابق 2/ 66.

الفقر الشديد :

فسر الخطابي ذلك فقال :" فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فادعى تلف ماله من لص طرقه أو خيانة ممن أودعه أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئًا من الصدقة إلا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه"[1]، وبذلك الفقر الشديد بعد الغنى يشمل : السرقة، والإتلاف، والسلب والغصب والنهب، وخطر قطع الطريق، والنصب والاحتيال، والهدم، والغرر والغبن الفاحش، وحوادث السير، وما في حكم ذلك...

حوافز هندسة مالية سهم الغارمين على الاستثمار: حوافز الاستثمار هي :" القوى المحركة للسلوك على بذل مزيد من الجهد في طلب نماء الموارد المادية والبشرية كما ونوعا بهدف إنتاج الطيبات والحصول على منافعها المادية والمعنوية من خلال الالتزام بقواعد وضوابط شرعية يلتزم بها ويعمل من خلالها"[2].

بعد هذا التعريف يتم بيان كيف استطاعت هندسة مالية سهم الغارمين من تحقيق الحوافز التالية للاستثمار :

أولا : الاستقرار السياسي والأمني :

الاستقرار السياسي يعني : البعد عن الفتن والعنف والقلاقل والاضطرابات والصراعات والحروب بكافة أشكالها ووسائلها بين أفراد المجتمع[3].

الاستقرار الأمني يعني : أن يكون الفرد آمنا من الاعتداء عليه في نفسه وعرضه وماله ومسكنه أو أي حق من حقوقه شريطة عدم الإضرار بالآخرين في تصرفاته[4]، وبذلك نضمن لكل أفراد المجتمع الإسلامي الضرورات الخمس وهي حفظ : النفس والدين والنسل والعقل والمال، إن تحقيق الاستقرار الأمني والسياسي وإيجاد الحرية المنضبطة بالضوابط الشرعية، التي تتحقق بعدل السلطان، والأخوة، وإخماد الفتن، وهذه تعطي الحافز والطمأنينة والنظرة التفاؤلية للمستثمرين.

1. المرجع السابق 2/66.
2. بني هاني، ص 27.
3. المرجع السابق ص 220.
4. المرجع السابق ص 220.

يقول ابن خلدون في ذلك: " اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك...، فإذا كان الاعتداء كثيرا عاما في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك، لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوبها، وإن كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبته، والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين. فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتقصت الأحوال و(أبذع) الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر وخلت دياره وخربت أمصاره"[1]، ويقول أيضا: " وأعلم أن السلطان لا يثمر ماله ويدر موجودة إلا الجباية، وإدرارها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال، والنظر لهم، فبذلك تنبسط آمالهم وتنشرح صدورهم للآخذ في تثمير الأموال وتنميتها"[2].

إن العدل في أهل الأموال يكون بالأخوة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق الاستقرار السياسي والأمني الذي تحققهما هندسة مالية سهم الغارمين حينما يضمن إخماد الفتن قبل بدءها وأثناء قيامها، محققا ركيزة استثمارية وهي: بيئة آمنة مستقرة ومتحابة ومحفزة لكل أنواع الاستثمار بكل القطاعات الاقتصادية.

ثانيا: دراسة الجدوى:

دراسة الجدوى من القواعد الفقهية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، فهي جزء من التوكل على الله عز وجل التي يتم فيها الدراسة والتوجيه والتخطيط والتنفيذ والمراقبة، وأن يكون ذلك وفق غلبة الظن أي أخذ الحيطة والحذر وتحري الحقيقة، ثم اتخاذ القرار والعمل المناسب لتفادي كل طارئ قد يحصل ويعرض الاستثمارات للخطر، ودليل ذلك قوله تعالى: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا إِذَاضَرَبْتُمْفِي سَبِيلِاللَّهِفَتَبَيَّنُوا وَلَاتَقُولُوا لِمَنْأَلْقَىٰ إِلَيْكُمُالسَّلَامَلَسْتَمُؤْمِنًاتَبْتَغُونَعَرَضَالْحَيَاةِالدُّنْيَافَعِنْدَاللَّهِمَغَانِمُكَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْمِنْقَبْلُ فَمَنَّاللَّهُعَلَيْكُمْفَتَبَيَّنُوا إِنَّاللَّهَ كَانَبِمَاتَعْمَلُونَخَبِيرًا** (النساء: ٩٤)، ووجه الدلالة في الآية الكريمة: إذا سرتم في الأرض للتجارة أو الجهاد فتبينوا من حقيقة الأمر ولا تسرعوا، والتبيان يكون بالتأمل والتأني

[1]. ابن خلدون، ص 351.
[2]. ابن خلدون، ص 347.

والتحري عن الحقيقة[1]، فالإسلام يدعوا المستثمر إلى دراسة الجدوى للأخذ بالأسباب والتخلص من الأخطار الإرادية، ويدعوه إلى عدم التلكؤ من الأخطار اللاإرادية لان هندسة مالية سهم الغارمين سيكفلها، وفي هذا تحفيز للمستثمرين على الاستثمار.

ثالثا: حماية الاستثمارات القائمة:

إن الإفلاس والخروج من السوق لأي مشروع قائم لا يفضله الشرع الإسلامي، بل دعا الإسلام إلى عدم تصفية الاستثمارات القائمة إلا لحاجة – والحاجة إما خسارة أو استثمار آخر – على أن يستبدلها باستثمارات أخرى، ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "مَن باع داراً أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه"[2].

ويقاس على ذلك كل الاستثمارات القائمة بكل القطاعات الصناعية، والزراعية، والخدمية، والحرفية، والتجارية، والسياحية، إذا ما أراد أصحابها تصفيتها لحاجة، باستبدالها باستثمارات أخرى بنفس القطاع أو قطاع آخر، وهذا ما أكده الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أسامة بن زيد حينما سير جيشه للشام قائلا: " لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقّرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن"[3]، وفي هذا تحفيز للمستثمرين على إبقاء استثماراتهم وفي حالة تعرضها لخطر فهندسة مالية سهم الغارمين تضمن ذلك، أو استبدالها باستثمار آخر أفضل منه.

رابعا: التسهيلات الائتمانية:

إن لهندسة مالية سهم الغارمين أثر على النشاط الائتماني لأن الدائن يضمن تحصيل حقه إذا عجز المدين عن السداد، ففيه توليد الثقة في مجال التسهيلات الائتمانية لتكون أكثر كفاءة وحجما وفعالية في الإنتاج، فيحفز: الأغنياء، ورجال الأعمال، وأصحاب رؤوس الأموال، وراغبين الاستثمار الذين لا يملكون التمويل اللازم على الاستثمار.

---

1. الشوكاني، 1983م 1/501.
2. سنن ابن ماجة، حديث رقم 2491.
3. الإمام مالك، 2/448.

حتى أن البعض اقترح تأسيس صندوق لتقاص الديون من سهم الغارمين، لتمول الديون المفقودة والمستحقة، فالصندوق يدفعها أولا بأول للدائنين حسب حاجاتهم وضروراتهم، وذلك للسيطرة على الآثار الجانبية المنعكسة على الدائن جراء عدم حصوله على الدين وقت الاستحقاق[1].

خامسا: سوق مالية:

تساهم السوق المالية في تشجيع وتنمية الوعي الاستثماري في المجتمع وذلك بتعبئة المدخرات وتحويلها إلى رؤوس أموال توظف في المشروعات والاستثمارات الأكثر إنتاجية[2]، وذلك بطريق شراء الصكوك فيها، فالمستثمرون في الصكوك حينما يعلمون أن هندسة مالية سهم الغارمين تكفل المنشآت حالة تعرضها لأي طارئ يعرضها للخسارة والإفلاس، فيحفزهم على الاستثمار بالصكوك دون تردد.

سادسا: البنى التحتية:

البنى التحتية هي: "رأس مال اقتصادي على شكل طرق، وسكك حديدية، ومصادر مياه، ومنشآت تربوية، وخدمات صحية وغيرها، والتي بدونها لا يمكن أن تكون الاستثمارات في المصانع وغيرها من المشاريع الاستثمارية ذات مردود اقتصادي كامل"[3].

إذًا البنى التحتية تشمل: شبكات طرق المواصلات البرية والبحرية والجوية، وخطوط سكك الحديد، ووسائل النقل العامة، والمراكز الصحية والمستشفيات، والمدارس والمعاهد والجامعات، ومحطات ومراكز التدريب والبحث العلمي، وأنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية، ووسائل الدعاية والإعلان كالمحطات الفضائية وشبكات الانترنت والتواصل الاجتماعي، والسدود وقنوات الري والصرف، وشبكات المياه الصالحة للشرب، وشبكات الصرف الصحي، ومحطات معالجة المياه العادمة، والمدن الصناعية والحرفية، والمناطق الحرة، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وشبكات ربطها، ووسائل إنارة الطرق الرئيسية والأماكن العامة،... وغير ذلك.

فإقامة هذه المشاريع محفز للحركة العمرانية، والتجارية، والصناعية، وباقي القطاعات الاقتصادية، فهي معزز للبيئة الاستثمارية ومحفز رئيس للاستثمارات في كافة القطاعات.

---

1. قحف، 1979م ص 163.
2. شطناوي، 2009م ص 60.
3. سقواده، 1976م ص 9.

وبذلك اعتبر العلماء وفقهاء المسلمين توفير البنى التحتية من فروض الكفاية التي تأثم الأمة جميعها بتركها، فقيل في ذلك: " من فروض الكفاية التي تأثم جميع الأمة بتركها، الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس، وحفر الآبار والأنهار وكريها، وعمل القناطر والجسور وإصلاحها، وإصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس إلى ذلك"[1].

يتولى بناء البنى التحتية الدولة أو بعض الأفراد، لكن إقامتها تحتاج لمبالغ ضخمة، ولا يتردد الأفراد في إقامتها لأنها من الصدقات الجارية ثم علمهم بأن هندسة مالية سهم الغارمين ستدفع ديونهم حال وجودها مما يحفزهم على الاستثمار بها.

سابعا: التقدم الفني:

التقدم الفني هو: " منظومة من الحقائق والقواعد التي تعبّر عن تفوق العقل البشري في كافة المجالات الحياتية، وتطبيق هذه الحقائق والقواعد على وسائل الإنتاج في إطار العملية الإنتاجية في مختلف القطاعات لتصبح بمثابة الوسائل الأساسية في حركة المجتمع الحضارية"[2].

وبذلك فإن السبيل لعمارة الأرض يتحقق باستخدام الأساليب الممكنة والإفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة وتوجيهها للإنتاج، وهذا يتم باستخدام الطرق العلمية والفنية لتطوير أساليب الإنتاج وتشجيع الابتكار والاختراع[3].

والمستثمر يواكب التطور العلمي والفني ويجري البحوث اللازمة لتطوير وتحسين إنتاجه، وحينما يعلم أن هندسة مالية سهم الغارمين ستمول غرمه حالة حصوله نتيجة إجراء البحوث والدراسات واستخدام الفن الإنتاجي المتقدم المتوفر لتطوير وتحسين نوعية إنتاجه، سيكون حافزا له للوصول لذلك.

ثامنا: القوانين والتشريعات:

المستثمر يفضل القوانين والتشريعات الثابتة لتوفر له الطمأنينة والحافز على الاستثمار والإنتاج، أما القوانين والتشريعات المتغيرة فتشكل مخاطرة للمستثمر.

إن قوانين وتشريعات الاقتصاد الإسلامي تتصف بالخصائص التالية[4]:

---

1. البهوني، 1319ه 1/651.
2. بول، 1970م ص 68.
3. عفر، 1985م 3/54.
4. شبير، 2001م ص 17 وما بعدها.

١ . أساسها المبادئ العامة والقواعد الكلية، وتركت تفصيلاتها لاجتهاد الفقهاء لتشمل كل ما يستجد من معاملات .

٢ . الأصل فيها الإباحة، وهذا يتوجب عرض كل مستجد على النصوص الشرعية والقواعد العامة ومقاصد الشريعة، ليتحقق مراد الشرع من العدل والابتعاد عن الظلم .

٣ . فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح، فأحكام المعاملات تدور مع المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، فيجب أن لا تخرج عن ذلك .

٤ . فقه المعاملات يجمع بين الثبات والتغير: فالأحكام الأساسية في المعاملات ثابتة كتحريم الربا وفرض الزكاة، بينما الأحكام الاجتهادية متغيرة تبعا للعرف والظرف كالنقود المتداولة .

وبذلك فإن القوانين والتشريعات الإسلامية تتصف بالثبات في قواعدها ومبادئها، وتتصف بالمرونة في فرعياتها ليتحقق تطبيق الثوابت من القواعد والمبادئ على أرض الواقع، فهي ثابتة في الأحوال الطبيعية، وتتغير في ظروف خاصة طارئة، مما تشكل حافزا للمستثمر للاستثمار لأنه يعلم حالة تغير القوانين والتشريعات ووقوعه في إعسار أو دين فإن هندسة مالية سهم الغارمين تدفع دينه وتفك عسره .

تاسعا : التضخم :

حث الإسلام على استقرار قيمة النقود، هذا ما أكده الفقهاء المسلمين، فقيل في ذلك : "وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقّوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يُقّوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جُعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تُقّوم به الأشياء، ولا تُقّوم هي بغيرها لصلح أمر الناس"[1] .

وبذلك فإن أهم الأضرار التي تلحق بالمنتج حالة التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود هي : ارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب ارتفاع أسعار المواد الأولية الداخلة في الإنتاج والتي قد لا يستطيع المنتج عكسها على المستهلك بالكامل، وانخفاض الأرباح بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود، وانتشار عدم الثقة بين

[1]. ابن القيم، 1987م 2/137.

الممولين (المقرضين) والمستثمرين بسبب مخاوف الممولين من انخفاض قيمة قروضهم فيشكل عقبة أمام المستثمرين.

فجاء الإسلام بحلين لتلك المشكلة: الأول: رد قيمة القرض حالة ارتفاع نسبة التضخم وانخفاض قيمة القرض بنسبة عالية[1]، والثاني: قيام هندسة مالية سهم الغارمين بدفع قيمة القرض حالة تعسر المستثمر عن السداد، مما شكل حافزا أمام الممولين بتمويل المستثمرين، وحافزا أمام المستثمرين بالاستثمار.

عاشرا: كفاءة الإدارة:

وضع الإسلام القواعد الأساسية في اختيار المدير وأعضاء الإدارة وهي: القوة: تشمل القوة البدنية على تحمل مشقة العمل، والعلمية على أداء العمل، والأمانة: أي أمينا على أموال المنشأة، وعلى مصالحها الحالية والمستقبلية، والإتقان في أداء العمل، والصدق، والخبرة، والرغبة في قبول التحدي والمنافسة، والخبرة، والاختبار، ودليل ذلك قوله تعالى: **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** (القصص: ٢٦).

ويقول ابن تيمية في ذلك: " فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة جنس، كالعربية والفارسية والتركية والروسية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"[2].

وبذلك فإن الإسلام أوجب الكفاءة كأساس لاختيار الموظف، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وما يلحق بالمنشأة نتيجة سوء الإدارة وبسبب خارج عن إرادتهم فجعل لهم هندسة مالية سهم الغارمين لفك إعسارهم وسداد غرمهم، وفي هذا حافزا ومشجعا للمستثمرين للاستثمار والتوسعة في استثماراتهم.

النتائج

[1]. ذهب إلى ذلك المالكية في أحد الأقوال، وأبو يوسف من الحنفية، أنظر: الرهوني، 1306ه 5/120. - ابن عابدين، 2/59.
[2]. ابن تيمية، 1969م ص 8 - 9.

١. الغارمون كل مَن استدان لأمر مباح أو محرم وتاب، ولا يستطيعون الوفاء بديونهم، وسبب الاستدانة: الاستهلاك، وإنشاء مشروع إنتاجي مباح ونافع، والوقف، والتعدي على أموال الغير بغير قصد، وكوارث الحياة، وديون الميت، ودية القتل، وإصلاح البين، وإخماد الفتنة، والشخصية الاعتبارية، والأصول والفروع.

٢. يعطى الغارم بمقدار ما يقضي دينه، أما صاحب العمل المنتج: إذا كان شخصا فيعطى ما يقضي دينه، وإذا كان وقفا من شخصٍ أو أشخاص فيعطى ما يقضي دينه أو دينهم، أما الشخصية الاعتبارية (الشركة المساهمة) فتعطى ما يكفي نفقاتها لمدة حول.

٣. المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي هي: المقامرة والغرر والضمان، أما كونها مقامرة فلأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، وغررا لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، والضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة.

٤. سبب المخاطرة الإسلامية كل ما يحصل من غير إرادة الإنسان، كانحراف في الأحداث خلال فترة زمنية محددة، أو حالة عدم التأكد تصاحب قرار الاستثمار، أو حادث مادي يؤدي لخسارة الاستثمارات، أو انحراف العائد نتيجة تغيرات غير متوقعه في الأحداث مما يسبب خسارة كلية أو جزئية في الأصل المملوك.

٥. المخاطرة الإسلامية تشمل: حياة الإنسان ماديا ومعنويا وجسديا، والمال العيني والنقدي.

٦. شروط المخاطرة الإسلامية: الحاجة، الدين في طاعة وإن كان في معصية فيشترط التوبة، واستحقاق الدين في حول الزكاة، ويكون الدين من حق العباد لا حق الله كالزكاة والكفارات.

٧. أنواع المخاطرة الإسلامية: إصلاح ذات البين، وإخماد الفتن، وأصحاب الجوائح والكوارث، والفقر الشديد المهلك.

٨. استطاعت هندسة مالية سهم الغارمين من تحفيز المستثمرين على الاستثمار وذلك بعد التخطيط والتنظيم والإشراف والمراقبة والمتابعة والتوجيه، وتم ذلك بقيام هندسة مالية سهم الغارمين بتأمين المرتكزات الأساسية للاستثمار وهي: توفير الاستقرار السياسي والأمني، وأمر المستثمر بإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة، ووفر الاقتصاد الإسلامي الحماية اللازمة للاستثمارات القائمة، ووفر

التمويل اللازم للاستثمار، وأوجد سوق مالية نشطة، وشجع على التقدم العلمي والفني، وسن القوانين والتشريعات المتصفة بالثبات، وأوجد الاستقرار الاقتصادي، وأمر بتوظيف الكفاءات الإدارية كل حسب اختصاصه ورغبته، ثم إذا حصل طارئ مؤثر على سير العملية الإنتاجية فتقوم هندسة مالية سهم الغارمين بتمويل ذلك لإعادة العملية الإنتاجية إلى وضعها الطبيعي.

التوصيات

يوصي الباحث ما يلي:

١. تطبيق شرع الله عز وجل، لتنعم الكائنات الحية على الكرة الأرضية بالسعادة، والطمأنينة، والأمن، والعدل، والرفاهية.

٢. جمع وتوزيع الزكاة من قبل ولي الأمر ليتحقق المراد من فرض الزكاة، وتحقق التنمية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، وتوظيف الموارد الاقتصادية من بشرية ومالية وطبيعية.

٣. التوسع في هندسة مالية سهم الغارمين ليشمل الغارمين في القطاع الإنتاجي، فيحفزهم على الإنتاج، ليزداد إنتاج الطيبات من السلع والخدمات.

٤. إجراء المزيد من البحوث والدراسات على هندسة مالية سهم الغارمين لبيان الحِكم الشرعية والاقتصادية.

المراجع:

1. Gerhand Schroeck, Risk Management and Value, Creation in Financial in situations, Wiley USA, 2002.
2. Insurance, Johnwiley and sons, 1999 Vaughan, Emmett and another, Fundamentals of risk.

٣. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط ١٤ مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، أعلام الموقعين تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية – بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٥. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ٤، ١٩٦٩م، دار المعرفة – بيروت.

٦. ابن تيميه، تقي الدين أحمد، مختصر الفتاوى المصرية.

٧. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق حامد أحمد الطاهر، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م دار الفجر للتراث – القاهرة.

٨. ابن عابدين، محمد أمين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ضمن رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، مطبعة استانبول.

١٠. ابن عبد البر الأندلسي، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ)، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ط ١ ١٤٢٤ / ٢٠٠٤، مؤسسة النداء – أبو ظبي.
١١. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال بتعليق محمد حامد الفقي.
١٢. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت
١٣. الإمام ملك بن أنس، المدونة الكبرى.
١٤. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي – بيروت.
١٥. بني هاني، حسين علي، حوافز الاستثمار في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية.
١٦. البهوني، منصور بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، المطبعة العامرة الشرقية – القاهرة ١٣١٩ هـ.
١٧. بول، بوريل، ثورات النمو الثلاث، ترجمة أديب عامل، مطبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي – دمشق ١٩٧٠.
١٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح ط ٣، ١٤٢٩ /٢٠٠٨ هـ دار المعرفة – بيروت.
١٩. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن تحقيق الطباخ.
٢٠. الرهوني، محمد بن أحمد بن يوسف، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية – القاهرة ١٣٠٦ هـ.
٢١. الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١ ١٩٨٠ م.
٢٢. السرخسي، شمس الدين، بغية المسترشدين بتلخيص فتاوى المتأخرين.
٢٣. سقواده، يحيى، أهمية الحوافز الاقتصادية للاستثمار في قطاعات الصناعة والتعدين والسياحة في الأردن، الجمعية العلمية الملكية – عمان تموز ١٩٧٦م.
٢٤. سنن ابن ماجة.
٢٥. سنن أبي داود.
٢٦. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٤ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م دار النفائس – عمان.
٢٧. شطناوي، زكريا، الآثار الاقتصادية للأسواق الأوراق المالية، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٩م دار النفائس – عمان.
٢٨. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر – بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٢٩. صحيح مسلم.
٣٠. الطائي، يوسف وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، ط١ ٢٠١١م دار اليازوري – عمان.
٣١. عبد السلام، ناشد محمود، إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية الأصول العلمية، ط١ ١٩٨٩م دار الثقافة العربية – القاهرة.
٣٢. عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الجزئي، ط١ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م دار البيان – جدة.
٣٣. قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، ط١ ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م دار القلم– الكويت.
٣٤. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط٢٤ ١٩٩٩م/ ١٤٢٠ه مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣٥. القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث منشور في كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف.
٣٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة التوفيقية– القاهرة.
٣٧. القري، محمد علي، مخاطر تمويل الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية، جدة – السعودية، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، م ٩، ع ١ محرم ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢.
٣٨. مطر، محمد، إدارة الاستثمار، ط ٥، ٢٠٠٩، دار وائل للنشر والتوزيع – عمان.